EOJM
المرصد المصري للصحافة والاعلام
Egyption Observatory for Journalism and Media

تداول المعلومات في مصر..
مبدأ دستوري بدون تنظيم قانوني

الناشر

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج البحوث والدراسات

إعداد

هيثم سيد

الباحث القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام

إعداد وتحرير

محمد صلاح

الباحث بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام

مراجعة

إسلام محمد

المسؤول الإعلامي بالمرصد المصري للصحافة والإعلام

تصميم

إبراهيم صقر

قائمة المحتويات

- مقدمة.
- أولًا: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها.
- ثانياً: أهمية الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها.
- ثالثًا: الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية وحرية تداول المعلومات.
  - ١- المواثيق والاتفاقيات الدولية.
  - ٢- حرية تداول المعلومات على مستوى الأمم المتحدة.
  - ٣- حرية تداول المعلومات على المستوى الإقليمي.
- رابعًا: وضع حرية تداول المعلومات في مصر.
  - ١- مبدأ دستوري بدون إطار قانوني.
  - ٢- المحاولات المختلفة لإصدار قانون تداول المعلومات.
  - ٣- القيود والاستثناءات المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.
- خامسًا: خاتمة.

مقدمة

أطلقت المنظمات الغير حكومية شعار ''المعلومات.. أكسجين الديمقراطية" للتعبير عن أهمية الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها, فالديمقراطية مبنية على أساس مشاركة الشعوب في القرارات وإدارة الحكم, واتخاذ القرارات مبني بشكل أساسي على الحصول على كافة المعلومات, ومن ثم تعمل إتاحة المعلومات على تفعيل المشاركة اللازمة لممارسة الديمقراطية.

وقد ظهر جليًا أهمية تداول المعلومات في الإطار التشريعي والقانوني الدولي, حيث عمدت الأمم المتحدة في كافة المناسبات التأكيد على حق الحصول على المعلومة وتداولها كأحد حقوق الإنسان الأساسية واللازمة لبناء مجتمع ديمقراطي عادل يتسم بالشفافية والتعدد السياسي, وتحتفل اليونسكو سنويًا, منذ عام 2016, باليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات, بتاريخ الثامن والعشرين من سبتمبر, استنادًا للقرار 38م/70 الذي أُعلن هذا التاريخ بموجبه يومًا دوليًا لتعميم الانتفاع بالمعلومات. وتأمل اليونسكو أن يشجع الاحتفال باليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات عدد أكبر من البلدان على اعتماد قانون خاص بالانتفاع بالمعلومات, وصياغة سياسات خاصة بالتنوع الثقافي واللغوي على شبكة الإنترنت, وضمان إدماج النساء والرجال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي هذه المناسبة وعلى الصعيد الداخلي، وتحديدًا عقب أحداث ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011، اجتهدت الجهات الفاعلة المصرية على مستوى صناع القرار والمنظمات الحكومية في إحداث تغييرات على المستوى البنية التشريعية تبرز من دور وأهمية تداول المعلومات كأحد حقوق الصحفيين المصريين والمواطنين بشكل عام، وهو ما تكلل بالنصر عن طريق صياغة مادة دستورية في دستور عام 2012، ومادة شبيهة له في دستور عام 2014، تتيح وتضمن للمواطنين الحق في الحصول على الإحصاءات والوثائق الرسمية، وقد فوض الدستور، المُشرع بإصدار قانون يُبين خلاله ضوابط الحصول على /وإتاحة /وسرية المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، ووضع قواعد لإيداعها وحفظها، والتظلم من رفض الحصول عليها، وإنزال عقوبة على حجب المعلومات، أو تعمد إعطاء معلومات مغلوطة.

وبعد مرور ما يقرب من 5 سنوات على التعديل الدستوري الأخير، مازالت التساؤلات قائمة حول مدى وضوابط إمكانية نفاذ المواطنين للوصول إلى المعلومات، في ظل غياب الإطار القانوني المنظم لعملية الحصول على المعلومات وتداولها.

ومن جانبه؛ وفي الذكرى الرابعة للاحتفال باليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات، يصدر المرصد المصري للصحافة والإعلام، هذه الورقة البحثية بهدف توضيح أهمية الدور الإيجابي الذي يوفره الحق بالانتفاع بالمعلومات على المجتمعات وعلى المواطنين، وتقوم الورقة بتسليط الضوء على موضع الانتفاع بالمعلومات في الإطار التشريعي الدولي والإقليمي، كما تبرز وضع الانتفاع بالمعلومات على الصعيد الوطني، والمعوقات التي يواجهها الصحفيين والمواطنين خلال الانتفاع بهذا الحق.

أولاً: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها.

يعتبر الحق في المعرفة والوصول إلى المعلومات وتداولها أحد الحقوق الأساسية للإنسان والتي ترتبط بحرية الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير بشكل مباشر, فكلما زادت إمكانية الوصول إلى المعلومات ومدى إتاحتها, زادت فرصة الصحافة والإعلام في تقديم رسالتهما وأهدافهما الرئيسية, ولذا فإن ضمان ذلك الحق يعد إحدى الدعائم الأساسية التي يجب أن يتحلى بها أي مجتمع ديمقراطي. ويغطي مفهوم حرية تداول المعلومات أحقية الأفراد في الحصول على المعلومات التي تملكها الجهات العامة والحكومية في الدولة, ويؤسس هذا الحق مبدأ علانية المعلومات, ويعكس أحد واجبات الحكومة على الناس. وأكدت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة أن الحق في الحصول على المعلومة يعد حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان وركن أساسي من أركان الحق في حرية الرأي والتعبير.

ويُعرف الحق في الحصول على المعلومة, بأنه حق الفرد أو الجماعة في معرفة ما يقع في الحياة العامة والإعلام به, وتُعرف حرية تداول المعلومات, بحق الفرد في نشر أو نقل المعلومة عبر أي وسيط دونما اعتبار للحدود.(1)
وبشكل أكثر تفصيلًا؛ تُعرف ''المعلومات'' بأنها جميع المواد التي تحتفظ بها كافة الجهات العامة, وبغض النظر عن نوعها سواء كانت ''صوت أو فيديو أو صورة''، وبغض النظر عن جهة أو تاريخ إصدارها. (2) وتوضيحًا لما سبق؛ يمكننا القول بأن ''المعلومات'' هي البيانات والمعلومات الموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة والمطبوعة أو المحفوظة إلكترونيًا أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الفيديو, أو الفيلم أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية.

وتُعرف ''الجهات العامة'' بأنها كافة أفرع مستويات الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة, والمؤسسات العامة, وكذلك المنظمات شبه الحكومية, والهيئات القضائية والجهات الخاصة التي تقوم بتنفيذ مهام عامة.(3) وتوضيحًا لما سبق؛ يمكننا القول بأن الجهات العامة تشمل كافة المحافظات والوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمجالس المحلية بكافة مستوياتها, والجهات القضائية والتشريعية, ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات ومراكز الشباب وأي هيئة أو منشأة تمتلكها الدولة وتنفق السلطة التنفيذية عليها, أو أي جهة تم إنشاءها بموجب قانون.

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة, تشجيع وصول الجميع الى الإعلام, آخر زيارة بتاريخ 15 سبتمبر 2019, متاح على الرابط
http://www.unesco.org/new/ar/rabat/communication-information/access-to-information/right-to-access-public-information/

2- حق الجمهور في المعرفة, مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات, منظمة المادة 19, مارس 2015, آخر زيارة بتاريخ 15 سبتمبر 2019, متاح على الرابط shorturl.at/bhDRY

3- المصدر السابق ذاته

ويعتبر المشرع السويدي أول من يعترف بهذا الحق في قانون الصحافة السويدي الصادر عام 1776 ميلاديًا, وقد أورد تعريف الحق في الحصول على المعلومات في المادة الأولى بالقول: ''يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية", وعرّف الوثائق الرسمية بأنها الوثائق المحفوظة لدى سلطة حكومية ويتم استلامها أو إعدادها أو كتابتها من جانب سلطة معينة(4).

وقد وضعت منظمة المادة 19, عدد من المبادئ الدولية للاسترشاد بها من قبل الدول التي تسعى لإصدار تشريعات وطنية لتنظيم وحماية إتاحة المعلومات, وتم التصديق عليها من جانب الأمم المتحدة, ويمكن, الاطلاع عليها تفصيليًا من خلال الرابط أدناه, ويمكن تحديدها كالآتي(5):

- الكشف المطلق عن المعلومات.
- وجوب النشر.
- الترويج لحكومة الانفتاح.
- نطاق الاستثناءات المحدود.
- إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومة.
- التكاليف.
- الاجتماعات المفتوحة للعامة.
- حماية المخبر.

4- محمد جبار, حق الحصول على المعلومة كحق من حقوق الإنسان, آخر زيارة بتاريخ 24 سبتمبر 2019, متاح على الرابط
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=96259

2- حق الجمهور في المعرفة, مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات, منظمة المادة 19, مارس 2015, آخر زيارة بتاريخ 24 سبتمبر 2019, متاح على الرابط
https://www.article19.org/wp-content/uploads/2018/02/12-04-26-REPORT-rtk-AR.pdf

ثانيًا: أهمية الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها.

يعد ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة وتداولها مهمًا جدًا لجميع المواطنين على حد سواء, وذلك بسبب العديد من الأهداف النفعية, التي تتمثل في ترسيخ الحق بوصفه حقًا من حقوق الإنسان الأساسية, كما يعمل على ترسيخ مفهوم المواطنة وتمكين الشعوب, وهو ما يعتبر حجر أساس ترتكز عليه الديمقراطية في المجتمعات, حيث يمكن هذا الحق المواطنين من استخدام المعلومات المتاحة في تقييم ومراقبة سياسات وأداء الحكومات في البلدان, والمشاركة في الشؤون العامة للدولة وصياغة القوانين, هو ما يشكل لممارسة فعالة للمواطنين في صنع القرار, ويعزز آليات المساءلة والمحاسبة فيما يتفق مع آراء المواطنين وتوجهاتهم.

ويؤسس هذا الحق للمواطنين مبدأي الشفافية والحيادية من خلال إمدادهم الدوري بالمعلومات التي يطلبونها, وهو ما يخدم الحق في حرية الرأي والتعبير ويعزز القدرة على اتخاذ القرارات المختلفة التي تستلزم تحديدها معرفة واضحة ومحددة بكافة المعلومات المحيطة بموضوع القرار, كما يساهم توفير كافة المعلومات خاصة المسوح والبيانات الاحصائية التي يتم جمعها غالبًا بواسطة الهيئات الحكومية, والتي قد يحتاجها الباحثون وأصحاب الدراسات في جميع المجالات, في دعم البحث العلمي, والنهوض والابتكار التكنولوجي.

وتعتبر حرية تداول المعلومات والقدرة على الحصول عليها, أداة هامة ورئيسية في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع من جانب المسؤولين, وهو ما يؤسس حالة من الثقة بين المواطنين والمسؤولين, كما يؤدي إلى تقليص قدرة الحكومة على التستر على الأفعال الغير مشروعة وقضايا الفساد, وقد لجأت العديد من الدول إلى سن هذه القوانين لكشف وإنهاء الممارسات الفاسدة مثل تايلاند التي نجحت في القضاء على الفساد في التعليم, وحقق قانون حرية تداول المعلومات تحسينًا في نوعية القرارات الحكومية, وحفظ السجلات في أستراليا(6).

6- حسام محمد نبيل الشنراقي, مركز المشروعات الدولية الخاصة https://cipe-arabia.org/

ومن شأن إقرار هذا الحق والالتزام به وتنظيمه قانونيًا, توفير مظلة قانونية تحمي الصحفيين الذين يعملون على محاربة الفساد, ويساعد على تطوير مهنة التحقيق الصحفي عن طريق منح الصحفيين الحق في استخدام المعلومات لغزل تحقيقاتهم وكشف الأخطاء وإثبات الانتهاكات والعمل على فضح الفاسدين, وتقديمهم للمحاسبة, وهو ما يعمل على تعزيز زيادة إدراك الفرد ومعرفته بقضايا الفساد والحد من الرشوة وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة.

كما يساهم الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها في تفعيل أدوار جمعيات حماية المستهلك, إذ أن أحد أهم آثار تفعيل قوانين حماية المستهلك يكمن في زيادة حجم وأنواع المعلومات التي تتاح في يد الجمهور, وتضمن هذه القوانين حصول المساهمين والمستهلكين على المعلومات المالية والسوقية التي تمكنهم من تحسين نوعية اتخاذ قراراتهم الاقتصادية(7).

لحرية تداول المعلومات منافع اقتصادية وأهمية خاصة في إدارة الاقتصاد, حيث تعتبر المعلومات الكاملة أحد الشروط النظرية لعمل السوق بشكل كُفْء وتنافسي, حيث تتخذ كل الأطراف داخل عملية السوق قراراتهم بناء على المعطيات المتاحة, وهو ما يؤثر على توازنات السوق واقتصاديات الدول ورؤوس الأموال المستثمرة, وتسعى كل الدول إلى تحسين بنيتها الأساسية وخاصة البنية المعلوماتية لجذب أكبر عدد من المستثمرين, وهو ما يشكل أحد عوامل التنمية التي تسعى الدول إلى الوصول إليها(8).

7- قوانين تداول المعلومات, التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر, مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, مجلس الوزراء, يونيو 2011, آخر زيارة بتاريخ 16 سبتمبر 2019, متاح على الرابط https://docs.google.com/viewerng/viewer?url=https://manshurat.org/sites/default/files/docs/pdf/011337.pdf

8- المصدر السابق ذاته.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية وحرية تداول المعلومات.

نظرًا للتقدم التكنولوجي الذي شهده القرن الحالي والثورة الهائلة في مجال الاتصالات أصبح تداول المعلومات يتم على شكل واسع ومتعدد وأصبح لوسائل التواصل الاجتماعي دور كبير في ذلك حتى أصبح بديلًا للإعلام التقليدي، وهو ما انعكس على المواثيق الدولية التي اهتمت بحق الفرد في الحصول على المعلومات وتداولها وذلك عبر قنوات متعددة.

وسنتناول في السطور القادمة أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت مفهوم تداول المعلومات، بالإضافة إلى القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1- المواثيق والاتفاقيات الدولية

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 على أن ''لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"(9).

ومن خلال قراءة النص السابق نجد أن المادة سالفة الذكر تناولت هذا الحق من خلال 3 مسارات: المسار الأول وهو الحق في التماس المعلومات سواء كانت أنباء أو أفكار، والمسار الثاني هو تلقي هذه المعلومات والحصول عليها من آخرين، والمسار الثالث هو الحق في نقل المعلومة ونشرها للغير دون تحديد طريقة معينة للنشر، كما يتسم نص المادة بالعمومية أي إنها لم تحدد نطاق مكاني أو زماني لممارسة هذا الحق ولم تضع قيودًا على استخدامه، ولم تحدد طبيعة الجهات أو الأشخاص الذين يتم الحصول على المعلومات منهم سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية.

9-المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح علي الرابط التالي https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أقرت المادة 19, من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, على الحق في الحصول على المعلومات ونشرها وتداولها دون التقيد بنطاق جغرافي معين, ودون تحديد طبيعة وسيلة النشر,(10) إعمالاً لما ذكرته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, إلا أن العهد الدولي وضع بعض القيود على الحق في تداول المعلومات, هذه القيود على سبيل الحصر:

- احترام حقوق الآخرين.
- احترام سمعة الآخرين.
- حماية الأمن القومي.
- حماية النظام العام.
- حماية الصحة العامة.
- حماية الآداب العامة.

كما نصت هذه المادة أن القيود الواردة يجب أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية, وأغفلت المادة السابقة العديد من النقاط مثل تعريف حالة الضرورة التي تستوجب إعمال هذه القيود, وعدم تعريفها للأمن القومي والنظام العام, وهو مايفتح الباب للتفسيرات الواسعة التي يمكن أن تستخدمها الأنظمة لمنع حرية تداول المعلومات.

جـ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أكدت المادة 15, من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية, على الحق في الحصول علي المعلومات وذلك بخلاف ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, حيث نصت المادة المذكورة على حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية, وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته, وأن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه, كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها على احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي, بالإضافة إلى مراعاة التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق(11).

10- المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, متاح علي الرابط التالي http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

11- المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية, متاح علي الرابط التالي http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

2- حرية تداول المعلومات على مستوى الأمم المتحدة.

▪ تم الاعتراف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى عام 1946 بالحق في حرية المعلومات باعتباره حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 59، والذي نص على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة".

▪ وفي عام 1993 قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإنشاء مكتب مقرر اللجنة المعنية بحرية الرأي والتعبير، لإيضاح مفهوم حرية الرأي والتعبير، وأكد المقرر الخاص، على حرية تداول المعلومات باعتبارها جزء رئيسي من حرية الرأي والتعبير، فضلًا على أنها حق من حقوق الإنسان.

▪ وفي عام 1998 أصدر المفوض الخاص تقرير سنوي أكد من خلاله على أن الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، وأوضح التقرير أن الحق في الحصول على المعلومة ونقلها يفرض التزامًا إيجابيًا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، فضلًا عن ذلك في نفس العام أصدرت المفوضية القرار رقم 42، أكدت بموجبه أن على المقرر الخاص التوسع والتطوير من تعليقاته وتوصياته عن الحق في الحصول على المعلومات ونقلها.

▪ وفي عام 2002 أكد المقرر الخاص في تقريره السنوي على أهمية حرية تداول المعلومات ليس فقط فيما يتعلق بالديمقراطية والحرية وإنما أيضًا الحق في المشاركة وتحقيق التنمية.

▪ وأكدت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي دخلت حيز النفاذ عام 2003، على أهمية الوصول إلي المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد.

3- حرية تداول المعلومات على المستوى الإقليمي.

أ- على المستوى الإفريقي.

في عام 2002 تبنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان مبادئ حرية التعبير في دور انعقادها الثاني والثلاثين، وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات من قبل الجهات العامة على النحو الآتي:

- الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في الحصول علي هذه المعلومات، وفقًا لقواعد يحددها القانون.

- حق الحصول على المعلومات من قبل القانون يكون بموجب المبادئ التالية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة إذا كان ذلك الأمر ضروريًا لممارسة أي حق أو حمايته.
- رفض كشف المعلومات يجب أن يكون خاضعًا للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم.

- حتى في حال عدم وجود أي طلب لنشر المعلومات, فإن الجهات العامة مطلوب منها نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.
- لن يكون أي شخص عرضة إلى عقوبات لنشره معلومات بحسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أوالسلامة العامة, أوسلامة البيئة, إلا إذا كان فرض العقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمرًا ضروريًا في أي مجتمع ديمقراطي.
- إذا اقتضت الضرورة التقيد بمبادئ حرية المعلومات؛ يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية.

- يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها, سواء كانت تحتفظ بها جهات عامة أو خاصة.

كما تنص المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب, على الآتي(12):

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

ب- على المستوى الأوروبي.

أصدر المجلس الأوروبي – الذي نشأ عام -1950 ما عرف بـ'' الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" والتي أصدرت في عام 1953, ونصت في المادة 10 على أن '' لكل إنسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء و تلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة, وبصرف النظر عن الحدود الدولية"(13), ووفقاً لهذه الإتفاقية أُنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان, وقد ساهمت هذه المحكمة في تعزيز مبدأ حرية تداول المعلومات من خلال أحكامها, حيث أنه في عام 2009 اعتبرت المحكمة أن رفض الإفصاح عن أي معلومات دون الحصول على إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق, يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان .

ويمكن القول إن المادة 10 وضعت في الفقرة الثانية ضوابط وقيود على ممارسة هذا الحق, حيث نصت على جواز إخضاع هذا الحق لشروط وقيود وعقوبات محددة بشرط وجود نظام ديمقراطي يضمن تطبيق هذه الإجراءات بعدالة وشفافية.

12- لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب, متاح علي الرابط التالي http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

13- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, متاح علي الرابط التالي http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

جـ - على مستوى منظمة الدول الأمريكية.

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في 22 نوفمبر 1969, الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان, ودخلت حيّز النفاذ في 18 يوليه 1978. وتنظم الاتفاقية, نظام البلدان الأمريكية في حماية حقوق الإنسان المعتمدة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان, ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان, وتنص المادة 13 من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أن"لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير, ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين, دونما اعتبار للحدود, سواء شفاهًيا أو كتابةً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

ونصت في فقرتها الثانية على أنه" لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة, بل يمكن أن تكون موضوعًا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

ونصت في الفقرة الثالثة على أنه" لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة, كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف, أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية, أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات, أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء و تداولها وانتشارها(14).

وفي السياق ذاته؛ فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نصوص الاتفاقية, واعتبرت أن المخاطبين بنص المادة 13 لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة, بل أيضًا يتمتعون بحرية الحصول علي المعلومات والأفكار ونقلها أيًا كان نوعها, وأن حرية الرأي والتعبير تتطلب من ناحية أولى ألا يُمنع أحد من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي, ومن ناحية أخرى فهي تعني حق الأفراد في تلقي المعلومات أيًا كانت(15).

14- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, متاح علي الرابط التالي http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

15- (Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, Advisory Opinion OC-5/85, 13 November 1985, para. 30.

رابعاً: وضع حرية تداول المعلومات في مصر.

1- مبدأ دستوري بدون إطار قانوني.

بعد ثورة 25 يناير 2011, طالبت كثير من الجهات الحقوقية والإعلامية في مصر, بسرعة إصدار قانون خاص بحرية تداول المعلومات, أسوة بعشرات الدول التي سبقت مصر. وانتظر المصريين صدور القانون بعد سنوات عجاف, عانى فيها صحافيون وإعلاميون وفئات كثيرة من المجتمع المصري, من حجب المعلومات, وحدوث تضارب في البيانات والأرقام الرسمية, التي تخص حياة المواطنين والمؤسسات الحكومية.

وتنص المادة 68 في الدستور المصري على أن: ''المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب, والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة, حق تكفله الدولة لكل مواطن, وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية, وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها, وقواعد إيداعها وحفظها, والتظلم من رفض إعطائها, كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها, بدار الوثائق القومية, وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف, وترميمها ورقمنتها, بجميع الوسائل والأدوات الحديثة, وفقًا للقانون''.

وعلى الرغم من نص الدستور على حرية تداول المعلومات وأنه حق تكفله الدولة, بالإضافة إلي وجود إلزام على جهات الدولة بتوفير المعلومات وإتاحتها بشفافية, بل ذهبت المادة سالفة الذكر إلى توقيع عقوبات على الجهات التي تقوم بحجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة, وهو الأمر الذي يتماشى مع ما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية, خاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إلا أنه حتى الآن لا يوجد قانون يسمح بحرية تداول المعلومات ويكون متماشيًا مع ما نص عليه الدستور, رغم كثرة الدعاوى والمطالبات بضرورة إنشاء قانون ينظم تداول المعلومات في مصر.

وجدير بالذكر أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 نص على بعض المواد التي تتوافق مع حرية تداول المعلومات ونشرها, منها:

- المادة 9, التي نصت على أن ''للصحفى أو الإعلامى حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التى لا يحظر القانون إفشائها. وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكترونى للاتصال بالصحافة والإعلام, لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار''.
- المادة 10, التي نصت على أن"يحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات, أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية, ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة, أو فى حقها فى الحصول على المعلومات, وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي, والدفاع عن الوطن''.

2- المحاولات المختلفة لإصدار قانون تداول المعلومات.

يناير 2012	أعلنت وزارة الاتصالات, أول مشروع لقانون تداول المعلومات
فبراير 2012	قدم عدد من منظمات المجتمع المدني, مشروع بشأن "حرية تداول المعلومات" إلى مجلس الشعب
مايو 2013	أعلن وزير العدل الأسبق, أحمد مكي, مسودة لقانون تداول المعلومات
نوفمبر 2013	كشفت وزارة الاتصالات عن مشروع جديد لقانون تداول المعلومات
مايو 2014	أعلن وزير الصناعة الأسبق, منير فخري عبد النور, إعداد وزارته لقانون خاص بـ "الشفافية وإتاحة حرية تداول المعلومات"
مايو 2016	أعلن النائب محمد أنور السادات, عضو مجلس النواب السابق, ورئيس حزب الإصلاح والتنمية, عن مشروع قانون بشأن حرية تداول المعلومات
أغسطس 2017	أعلن مكرم محمد أحمد رئيس المجلس الأعلى للإعلام عن مشروع قانون يسمح بحرية تداول المعلومات
سبتمبر 2019	أعلنت النائبة نشى الديب, عضو لجنة الإعلام بمجلس النواب, إعدادها مشروع قانون بشأن حرية تداول المعلومات

شكل (1) ... أبرز محاولات إصدار قانون تداول المعلومات في مصر

- في يناير 2012, أعلنت وزارة الاتصالات, إعداد أول مشروع لقانون تداول المعلومات, ووافقت الحكومة وقتها عليه وأحالته لمجلس الشعب.

• في فبراير 2012, وبالتزامن مع عرض مشروع قانون وزارة الاتصالات, قدم عدد من منظمات المجتمع المدني, مشروع آخر بشأن ''حرية تداول المعلومات'' إلى مجلس الشعب, وقامت لجنة حقوق الإنسان بالمجلس بدراسة مواد القانونين وأعلنت توصلها لقانون يجمع مزايا المشروعين.

• في مايو من العام 2013, أعلن وزير العدل الأسبق, أحمد مكي, عن مسودة جديدة لقانون تداول المعلومات.

• وفي نوفمبر 2013, كشفت وزارة الاتصالات, عن مسودة خامسة للقانون, وأرسلتها إلى مجلس الدولة لمراجعتها تمهيدًا لعرضها على الحكومة كخطوة تسبق عرضها على المستشار عدلي منصور, رئيس الجمهورية المؤقت حينها, لإقراره, إلا أن إجراءات إصدار القانون تجمدت إلى ما بعد إصدار دستور 2014.

• وبعد سريان دستور 2014, وتحديداً في شهر مايو, أعلن وزير الصناعة الأسبق, منير فخري عبد النور, إعداد وزارته لقانون خاص بـ ''الشفافية وإتاحة حرية تداول المعلومات'' لكافة الشركات والمصانع الجديدة سواء في القطاع العام أو الخاص, إلا أن حديث عبد النور, لم يترجم في مشروع قانون(16).

• وفي أغسطس من العام 2017, أعلن مكرم محمد أحمد, رئيس المجلس الأعلى للإعلام, عن مشروع قانون يسمح بحرية تداول المعلومات, مكون من 28 مادة, إلا أنه أثار جدلًا في مصر, لعدم أخذ آراء الجهات المعنية به, ومنها منظمات المجتمع المدني ذات الصلة, قبل وبعد الانتهاء منه. ورأى خبراء أن قانون تداول المعلومات استحقاق دستوري تأخر كثيرًا, وأن مصر تدفع ثمن تأخره, لكن أعضاء اللجنة ردوا على تلك المخاوف وحاولوا طمأنة المواطنين والمتابعين(17).

• وفي سبتمبر 2019, أعلنت النائبة نشوى الديب عضو لجنة الإعلام بمجلس النواب , إعدادها مشروع قانون بشأن حرية تداول المعلومات, لتقديمه في بداية دور الانعقاد الأخير, مؤكدة على أن الهدف من القانون هو حق كل مواطن سواء إعلامي أو صحفي أو باحث أو غير ذلك في الحصول على المعلومات, طالما لا تمس الأمن القومي للدولة, أو تسيء إلى القوات المسلحة(18).

16- مشروع «الأعلى للإعلام» لقانون «تداول المعلومات».. ما الجديد؟, مدي مصر, متاح علي الرابط التالي https://bit.ly/2kLtohS

17- قانون «حرية تداول المعلومات» في مصر... مسودة غير شاملة وانتقادات, الشرق الأوسط, متاح علي الرابط التالي https://bit.ly/2yAd8WV

18- نشوى الديب تعد مشروعا جديدا لحرية تداول المعلومات, البوابة نيوز, متاح علي الرابط التالي https://www.albawabhnews.com/3730681

3- القيود والاستثناءات المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.

أ- القانون رقم 121 لسنة 1975.

نصت المادة الأولى من القانون رقم 121 لسنة 1975 على أن ''يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظامًا للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها. ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز 50 عامًا إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك"(19).

كما نصت المادة الثانية من القانون ذاته على أنه" لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها في المادة الأولى أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص".

وبناءًا على ذلك فإن الوثائق المحظورة, هي المتعلقة ''بالسياسات العامة والأمن القومي''، وهو الأمر الذي يتسم بالغموض لصعوبة تحديد طبيعة الوثائق المتعلقة بالأمن القومي والسياسات العليا, بالإضافة إلى أن مجلس الوزراء هو المنوط به تقدير طبيعة هذه الوثائق وهو ما يؤثر حتمًا على تداول المعلومات(20).

ب- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء واحتكار المعلومات.

نصت المادة 10 من القرار الجمهوري رقم 2915 لسنة 1964, والخاص بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينشر بأي وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء(21).

ومن ثم فإنه لايجوز نشر أي معلومات إحصائية, ولو لم تكن متعلقة بالأمن القومي أو السياسات العليا للدولة, سواء تم ذلك في صورة استطلاعات رأي أو إحصائيات عن موضوع معين, إلا إذا كانت مستخرجة من واقع إحصاءات الجهاز.

19- القانون رقم 121 لسنة 1975, متاح علي الرابط التالي http://marsd.daamdth.org/archives/3511?lang=ar

20- جابر جاد نصار, حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 96 لسنة 1996, دار النهضة العربية, 1996, ص 150 .

21- نص القانون رقم 2915 لسنة 1964 بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء, متاح علي الرابط التالي http://qadaya.net/?p=5399

جـ- القانون رقم 187 لسنة 2018 والخاص بالهيئة الوطنية للإعلام.

نصت المادة 26 من القانون رقم 178 لسنة 2018, الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية للإعلام على أن ''يلتزم العاملون بالهيئة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم, وعدم إفشائها, أو استخدامها فى غير الأغراض المخصصة لها(22).

كما نصت المادة 37 من القانون ذاته على توقيع غرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد على 500 ألف جنيه, على كل من خالف أحكام المادة (26) من هذا القانون, مع النص على عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر.

د- القانون رقم 179 لسنة 2018 الخاص بالهيئة الوطنية للصحافة.

نصت المادة 27 على أن ''يلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للصحافة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التى يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها"(23), كما نصت المادة 55 على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد على 500 ألف جنيه, على كل من خالف أحكام المادة (27) من هذا القانون.

هـ- القانون رقم 180 لسنة 2018 الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام, والمجلس الأعلى للإعلام.

نصت المادة 89 على أن ''يلتزم العاملون بالمجلس الأعلى بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم, وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها فى غير الأغراض المخصصة لها", ونصت المادة 99 على أنه ''مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون أخر, يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد على 500 ألف جنيه, كل من خالف أحكام المادة (89) من هذا القانون"(24).

22- قانون رقم 178 لسنة 2018 بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام, الجريدة الرسمية , العدد 34 مكرر (ج)

23- قانون رقم 179 لسنة 2018 بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة, الجريدة الرسمية , العدد 34 مكرر (د) - السنة الحادية والستون, 27 أغسطس سنة 2018م

24- القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام, الجريدة الرسمية , العدد 34 مكرر (هـ) - السنة الحادية والستون, 27 أغسطس سنة 2018م

و- القانون 313 لسنة 1956 المعدل بالقانون 14 لسنة 1967.

نصت المادة الأولي منه على منع نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها بصفة عامة, وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة. إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم مقامه, سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أو المسئول عن نشرها أو إذاعتها.

كما عاقبت المادة الثانية, كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات , وبغرامة من 100 جنيه إلى 500 جنيه, أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك إذا ارتكب الجريمة في زمن السلم, وبالسجن إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب.

ز- قانون العقوبات وحظر تداول المعلومات.

يقضي قانون العقوبات في نصوصه بحظر نشر العديد من المعلومات على النحو التالي:

- تحظر المادة 189, نشر ما يجري في الدعاوى المدنية أو الجنائية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ''جرائم السب والقذف".
- تحظر المادة 189, نشر ما يجري في الدعاوى المدنية أو الجنائية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ''جرائم السب والقذف".
- كما تحظر المادة 192, نالشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب, وعقوبة هذه المخالفة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تزيد على 10 آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين.
- كما تحظر المادة 192, نالشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب, وعقوبة هذه المخالفة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تزيد على 10 آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

19- القانون رقم 121 لسنة 1975, متاح علي الرابط التالي http://marsd.daamdth.org/archives/3511?lang=ar

20- جابر جاد نصار, حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 96 لسنة 1996, دار النهضة العربية, 1996, ص 150 .

21- نص القانون رقم 2915 لسنة 1964 بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء, متاح علي الرابط التالي http://qadaya.net/?p=5399

خاتمة.

يعتبر حق الوصول إلى المعلومات أحد حقوق الإنسان الأساسية, وترتكز قوانين الوصول إلى المعلومات على الإقرار بأن ''المعلومات في حوزة السلطات العامة تعد موردًا عامًا قيمًا وأن اطلاع عامة الناس على هذه المعلومات يدعم كفالة قدر أكبر من شفافية المساءلة للسلطات العامة, وأن هذه المعلومات ضرورة لا غنى عنها في سياق عملية الديمقراطية''. والغرض من هذه القوانين المعروفة أيضًا بتشريعات الحصول على المعلومات, هو أن تصبح الحكومة أكثر انفتاحًا وقابلية للمساءلة أمام الشعب.

وعلى المستوى الوطني؛ يعاني الصحفيين من نقص المعلومات, بالإضافة إلى تضاربها واختلافها, والمعوقات التي يواجهونها عند الحصول على أوراق رسمية من الجهات الرسمية, بسبب عدم وجود إطار قانوني ينظم تداول المعلومات ويحمي الحق في الحصول على كافة الوثائق والإحصاءات الرسمية, وفضًا لهذا الاشتباك, تُقدم مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام. عدد من التوصيات في سبيل العمل على تحقيق عدالة وصول كافة المواطنين إلى المعلومات, وكذلك سعيًا لحماية حق الحصول على المعلومة وتداولها, وتتلخص التوصيات في الآتي:

- يجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام, والحكومة المصرية, ومجلس الشعب, الالتزام بحماية حرية تداول المعلومات, وفق مواد الدستور المصري والمعايير والمواثيق الدولية.
- سرعة إصدار قانون لإتاحة وحماية تداول المعلومات, يبين فيه ضوابط وتنظيم الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية.
- ضرورة عرض قانون تداول المعلومات, للمناقشة والحوار من قبل المؤسسات الصحفية, ومنظمات المجتمع المدني, قبل إقراره.
- ضرورة إتاحة كافة المعلومات الخاصة بمشروع قانون تداول المعلومات, وباجتماع لجنة كتابة المشروع والنقاشات والحوارات العامة.
- إنشاء هيئة مستقلة تعمل على صيانة الحق في الحصول على المعلومات, وتنظر في طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها, وكذلك شكاوى المواطنين في ذات الموضوع.
- تدريب الموظفين الحكوميين وتأهيلهم ثقافيًا على أهمية توفير المعلومات وإتاحتها.
- تكثيف جهود مؤسسات المجتمع المدني وتوحيدها من أجل الضغط على أصحاب القرار باستصدار قانون تداول المعلومات.

EOJM

المـــرصد المصـــرى للصـــحافة والإعـــلام

Egyptian Observatory for Journalism and Media

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها, والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية, والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية, ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع, وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين, والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما, والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.